لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ومن ذكر ومن زاد
ونمرود وغيرهم من الضالين المضلين اطفالا وكيف لم يكن
منع الاصلح عمن لا جناية له لأجل مصلحة الغير سفها وظلما ومنها
انه اجمع الانبياء والاولياء وجميع العقلاء على الدعاء بدفع البلاء وكشف
الباساء والضراء فيكون ذلك منهم سؤالا من الله سبحانه ان يغير
الاصلح او يمنع الواجب وهو ظلم عندهم الى غير ذلك مما بسطناه
بالاصل وقوله المبرد الى اخره استيضاح على فساد منعهم
اذ لا نفع للاطفال في انزال الاسقام بهم وكذا شبهة الاطفال
من الدواب والعجزة وقوله فاذا المحال بكسر الميم اي العقوبة الظاهر
انه تكملة تشبيه من المعتزلة من فسر الوجوب في
هذا المحل بما لابد ان يفعله سبحانه لقيام الداعي وانتفاء
الصارف ومنهم من فسره بما لتركه مدخل في استحقاق الذم
وما صدر نابه مبني على هذا ح وجايز عليه خلق الشر
والخير كالاسلام وجهل الكفر ش هذا شروع في الرد على
المعتزلة ايضا في قولهم ان الله سبحانه يمتنع عليه ارادة الشر
والقبايح فعبر عن الارادة بالخلق تعبيرا عن اللازم بالملزوم
او هو على حذف مضاف اي ارادة خلق الخ زعموا انه سبحانه
وتعالى اراد من الكافر الايمان وان لم يقع لا الكفر وان وقع وكذا
اراد من الفاسق الطاعة لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد
خلاف مراده تعالى بناء على مذهبهم الفاسد من الحسن والقبح
العقليين وذلك من وجوه منها ان ارادة القبيح قبيحة والله
تعالى منزه عن القبايح ومنها انه لا يفرح منه سبحانه شيء
غاية الامر انه يخفى علينا وجه حسنه وخفاء حسن الوجه

لا يوجب

لا يوجب انتفاء حسنه ومنها ان العقاب على ما اراده ظلم وهو تعالى
منزه عنه ومردود بالمنع فانه تصرف في خالص ملكه ومنها لو كان
الشر مرادا لكان قضاؤه يجب الرضى به والملازمة وبطلان اللازم
اجماع ومرد بانه مقضي لا قضاء ووجوب الرضى انما هو بالقضاء
دون المقضي ومنها ان الامر بما لا يراد والنهي عما يراد سفه
وعبث ومردود بالمنع اذ ربما لا يكون غرض الآمر الا تيان المامور
به كالسيد اذا امر العبد امتحانا له هل يطيعه ام لا ويريد
شيأ من الطاعة والعصيان او اعتذارا عن ضربه بانه لا يطيعه
فانه يريد منه العصيان وكالمكره على الامر بنهب امواله
وكذا النهي واراد وا بالشر ما يكون متعلق الذم في العاجل
والعقاب في الآجل واراد وا بالخير ما يعبرون عنه بالحسن
قال السعد والاحسن ان يفسر بما لا يكون متعلقا
للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالى
وامره ومحبته اي ترك الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما
على فاعله من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
ان الله لا يامر بالفحشاء وقلنا نحن كلامهما واقع عندنا بارادته
تعالى لما تقرر من ان ارادة الله تعالى متعلقة بكل ممكن
كاين غير متعلقة بما ليس بكاين على ما اشتهر بين السلف
وروي مرفوعا ايضا ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن ويلزم
على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد
له والظاهر انه لا يصبر على ذلك ربيب قرية من عباده
فضلا عمن هو ولي كل والي وفي هو الكبير المتعال حكي
انه دخل القاضي عبد الجبار على الصاحب ابن عباد اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)